

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وكيل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد محمود الصالحى وكيل وزارة ، بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مديرين عامين للناطق الزراعية بالمحافظات

بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماءهم بعد بوظائف مديري عموم لناطق الزراعة بالمحافظات بوزارة الزراعة الدرجة الأولى وهم :

(١) نصر الدين أحمد الحسيني .

(٢) محمد أبو الفتوح أبو سبع

(٣) محمد صابر على الشافعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لأنحة نظام

العاملين بالقطاع العام والقراو الجمهوري المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية

العامة للائتمان الزراعي والتعاوني ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / سيف الدين محمود القبانى مديرا عاما لشئون الائتمان والتسويق بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني بالفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير عام بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور توفيق محمد إبراهيم عبدالحق مديرا عاما لمراقبة بحوث أمراض النباتات بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر